

## الفصل الرابع

السياسات التعليمية في مصر  
منذ ثورة يوليو عام ١٩٥٢م وحتى بداية الستينيات  
بين النظرية والتطبيق

## الفصل الرابع السياسات التعليمية في مصر منذ ثورة يوليو عام ١٩٥٢ وحتى بداية الستينيات بين النظرية والتطبيق

مُتَكَمِّمًا :

تناول الفصل السابق السياسة التعليمية في مصر منذ صدور دستور ١٩٢٣ وحتى الثورة، وتبين من خلاله أنه حتى منتصف الثلاثينيات لم تكن هناك سياسة متكاملة أو مستقرة للتعليم حتى طرح الهلالي تقريره عن عيوب التعليم ووسائل إصلاحها، كما برز في نفس الوقت دور التربويين في الأخذ بالأساليب الحديثة في التربية والعمل على تطبيقها في التعليم المصري، كذلك فإنه كان للعائدين من البعثات بالخارج دور في الحركة التعليمية، كما كان أيضًا للأحزاب دور واضح في السياسة التعليمية خلال تولي الوزارات المختلفة التي تنتمي للأحزاب السياسية التي كانت موجودة آنذاك.

كذلك تبين أيضًا تطور أهداف السياسة التعليمية خلال تلك الفترة حيث تم وضع أول سياسة تعليمية متكاملة في الأربعينيات تشمل كل أنواع ومراحل التعليم، وذلك خلال تولي الهلالي لوزارة المعارف للمرة الثالثة والتي تم وضعها بما يتفق والأساليب المستخدمة في صنع السياسات العامة في الدول المتقدمة.

وقد تحققت أهداف السياسة التعليمية خلال هذه الفترة، وعلى ذلك لم تكن هناك فجوة ملحوظة بين النظرية والتطبيق في السياسة التعليمية في تلك الفترة.

وفي هذا الفصل نتناول الدراسة السياسة التعليمية في مصر منذ الثورة وحتى بداية الستينيات، وذلك على نحو ما يلي :

**أولاً : السياق السياسي والاجتماعي لصنع السياسة التعليمية :**

**١- السياق السياسي :**

معلوم أن قيام الثورة أحدث تغييرًا شاملاً في المجتمع المصري فقد بدأت الثورة بالتصدي لقوى الاستعمار وإسقاط النظام الملكي وإعلان النظام الجمهوري وحل الأحزاب السياسية التي كانت قائمة وإعلان هيئة التحرير لتقوم محلها وتتبنى أهداف

الثورة وتعمل على تحقيق مصالح الشعب وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفرادها<sup>(١)</sup>. وأعلنت الثورة مبادئها الستة الشهيرة التي حددتها في :

- القضاء على الاستعمار وأعوانه .
- القضاء على الإقطاع.
- القضاء على سيطرة رأس المال على الحكم.
- إنشاء جيش وطني قوي.
- إقامة عدالة اجتماعية بين أبناء الوطن.
- إقامة حياة ديمقراطية سليمة.

وفي خلال هذه الفترة وعلى ضوء المبادئ السابقة أقامت الثورة نظاما سياسيا للدولة على النمط الاشتراكي<sup>(٢)</sup>. ومن هنا بدأ الاتجاه نحو التوسع في التعليم بجميع أنواعه وكافة مراحلها، والتأكيد على ضرورة تعميم التعليم الابتدائي في كل من الريف والحضر من أجل القضاء على الأمية<sup>(٣)</sup>، مع مراعاة تحقيق تكافؤ الفرص للأفراد للوصول إلى أقصى ما تؤهلهم له مواهبهم وقدراتهم<sup>(٤)</sup>، وفي هذا الإطار من الاهتمام بالتعليم والتركيز عليه تحول الهدف من التعليم من مجرد إعداد الأفراد المتعلمين لتولي الوظائف الحكومية إلى إعداد الأفراد لحياة العمل والإنتاج، ومن ثم أصبح التوسع في التعليم الفني أمرا لازما لنهضة البلاد في تلك المرحلة<sup>(٥)</sup>

ولكن النظام السياسي خلال النصف الأول من هذه الفترة قد مر بمرحلة انتقالية واتسم بعدم الاستقرار نتيجة للخلافات وتعدد وجهات النظر لأعضاء مجلس قيادة الثورة<sup>(٦)</sup>، وأصبح مجلس الوزراء يمثل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية معا<sup>(٧)</sup>،

(١) عزة وهبي : السلطة التشريعية في النظام السياسي المصري بعد يوليو ١٩٥٢، القاهرة. مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٩٣، ص ١٦.

(٢) عبد الرحمن الراجحي : ثورة يوليو سنة ١٩٥٢. تاريخنا القومي في سبع سنوات ١٩٥٢-١٩٥٩، الطبعة الثانية، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٩ ص ٥٠٦.

(٣) إسماعيل القباني : دراسات في تنظيم التعليم بمصر، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٢١٦ .

(٥) المرجع السابق، ص ص ٢٠٩-٢١١.

(٦) علي الدين هلال: «الحكومة والنظام السياسي» في : موسوعة مصر الحديثة، ج ١، ورلد بوك إنك. ١٩٩٦، ص ٢٤ .

(٧) عزة وهبي: مرجع سابق، ص ص ١٥-١٧.

وعلى ذلك أصبح الوزير يتمتع بسلطات مركزية في صنع القرار بالإضافة إلى متابعة التنفيذ<sup>(١)</sup> وانعكس ذلك على استقرار السياسة التعليمية فتعددت القوانين ومحاولات التطوير<sup>(٢)</sup>.

وخلال هذه الفترة برز الدور القيادي للرئيس جمال عبد الناصر من أجل لم الشمل وتحقيق الوحدة الوطنية بين أبناء الشعب المصري ولإعادة البناء، ومع إعلان الدستور في عام ١٩٥٦ أصبحت رئاسة الجمهورية محور الحياة الدستورية والمصدر الوحيد للشرعية الدستورية في الدولة، وبالتالي أصبح الاتحاد القومي تابعاً لرئيس الجمهورية<sup>(٣)</sup> بعد أن قام هذا الاتحاد ليحل محل هيئة التحرير ويقوم على فكرة توحيد العمل والفكر والإرادة ويتولى الترشيح لمجلس الأمة<sup>(٤)</sup> وعلى ذلك كان صنع السياسات العامة يقتصر على هذه الهيئات.

أما تنفيذ السياسة فكان يتم خلال الاتحاد القومي الذي ينقسم إلى أربعة مستويات تبدأ بالتنظيمات المحلية فالمناطق فالأقاليم وتنتهي بالمستوى القومي الذي يمثل أعلى سلطة في الاتحاد ومهمته تنفيذ البرامج والسياسات التي يضعها المؤتمر العام واللجنة العامة<sup>(٥)</sup>.

كان هذا على المستوى الداخلي، أما في المجتمع الخارجي فقد وضح دور مصر القيادي في الأمة العربية حتى أن أهداف التعليم كانت توضع لتلبية حاجات المجتمع المصري والدول العربية الشقيقة<sup>(٦)</sup>.

ولم تكن مصر في هذه الفترة قد اتجهت بعد إلى استخدام التخطيط الذي بدأت في استخدامه في بداية الستينيات<sup>(٧)</sup>.

لكن رغم كل ذلك كان التعليم في مقدمة اهتمامات الدولة في هذه المرحلة ومثل

(١) المرجع السابق، ص ٢١.

(٢) أماني قنديل: سياسات التعليم في وادي النيل والصومال وجيبوتي، عمان، منتدى الفكر العربي، ١٩٨٩، ص ١٤.

(٣) عزة وهبي: مرجع سابق، ص ٢١.

(٤) سليمان الطماوي: الوجيز في نظم الحكم والإدارة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٢، ص ٢٧١.

(٥) علي الدين هلال: «الحكومة والنظام السياسي»، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٦) المركز القومي للبحوث الاجتماعية: مرجع سابق، ص ٦٧.

(٧) المرجع السابق، المقدمة.

ذلك امتداداً للاهتمام به في الفترة السابقة<sup>(١)</sup>.

## ٢- السياق الاجتماعي :

بعد الثورة وفي نوفمبر ١٩٥٣ أنشئ المجلس الأعلى للخدمات العامة الذي اختص بتقديم الخدمات العامة التي تقدمها الهيئات الحكومية والأهلية لرفع مستوى المعيشة بين أفراد الشعب، وتألف المجلس من وزراء الشؤون الاجتماعية والمعارف والصحة والإرشاد القومي والشؤون البلدية والقروية والأوقاف ومندوب من كل من وزارتي الزراعة والداخلية وسبعة من كبار المشغلين بالمسائل العامة المتصلة بالمجلس وتعاونهم هيئة فنية من الخبراء، ويختص هذا المجلس ببحث السياسة العامة ووضع الخطط الرئيسية للتعليم والصحة والتعمير والإشراف على المرافق العامة والشؤون الاجتماعية وتقديم الخدمات العامة في الدولة لتوفير الحياة الرغدة الكريمة لأبناء الشعب، وذلك كله في إطار ما يتفق والسياسة العليا للدولة<sup>(٢)</sup> وفي هذه الفترة ارتفع معدل الزيادة السكانية حتى وصل إلى ٢,٥%<sup>(٣)</sup>.

وفي إطار التغيرات المتعددة الحادثة في المجتمع عملت الثورة على توسيع قاعدة البناء الاقتصادي وبدأ مشروع السد العالي ثم تأميم قناة السويس وتوجيه دخلها إلى تمويل المشروع وعمليات التنمية ، وأثار ذلك حقد بعض الدول فقامت إنجلترا وفرنسا وإسرائيل بعدوان ثلاثي على مصر في عام ١٩٥٦ لكن مصر قاومت هذا العدوان وانتصرت عليه<sup>(٤)</sup>.

في إطار هذه التحولات التي كانت تمر بها مصر اعتمدت الثورة على التعليم في بناء وتكوين المجتمع والأفراد وكان ذلك بعد أن تحددت فلسفة واضحة للنظام السياسي<sup>(٥)</sup> فوجهت اهتماماً كبيراً للتعليم واتخذته وسيلة لها في إزالة الفوارق بين

- 
- (١) مديحة السطفي : « ملامح تطور سياسة التعليم العالي مع التركيز على الجامعات»، في سياسة التعليم الجامعي في مصر . الأبعاد السياسية والاقتصادية، تحرير أمانى قنديل، القاهرة، مركز الدراسات والبحوث السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩١، ص ص ١٩-٢٠.
  - (٢) محمد نجيب : المجلس الدائم للخدمات، القاهرة، ب.د.، ١٩٥٣، ص ص ٥-٦.
  - (٣) الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء : الكتاب الإحصائي السنوي لجمهورية مصر العربية، ١٩٥٢-١٩٧٦، القاهرة، أكتوبر ١٩٧٧، ص ٩.
  - (٤) جمال عبد الناصر : قصة ثورة ٢٣ يوليو. نص خطاب الرئيس جمال عبد الناصر في جمعية الصداقة المصرية السوفيتية بموسكو عام ١٩٦٥، القاهرة، الاتحاد الاشتراكي العربي، ١٩٦٥، ص ص ٣-٤.
  - (٥) مصطفى كامل السيد : المجتمع والسياسة في مصر. دور جماعات المصالح في النظام السياسي المصري ١٩٥٢-١٩٨١، القاهرة، دار المستقبل العربي، ١٩٨٣، ص ٢١.

طبقات المجتمع<sup>(١)</sup>، كذلك أكدت على ربط التعليم بالتربية وعلى أن يتم في إطار التربية وليس العكس وغيرت اسم الوزارة من وزارة المعارف العمومية إلى وزارة التربية والتعليم ذلك لأن الهدف من التعليم يتحدد في إعداد الفرد إعداداً متكاملًا من النواحي الجسمية والنفسية والأخلاقية<sup>(٢)</sup>. كما وضح الاهتمام بربط التعليم بمؤسسات العمل والإنتاج من أجل تحقيق حاجات التنمية، وقد تزايد الطلب الاجتماعي على التعليم خلال هذه الفترة حيث أصبح الحصول على المؤهلات العلمية وسيلة أساسية لتحقيق الحراك الاجتماعي لكثير من الأفراد<sup>(٣)</sup>.

مما سبق يتبين مدى تطور الهدف من التعليم بالنسبة للدولة وللأفراد في نفس الوقت فقد أصبح التعليم بالنسبة للدولة يمثل حياة ومستقبل المجتمع، وبالنسبة للأفراد يعتبر طريقاً معبرياً إلى مستوى معيشي أفضل.

ومن ثم تأكد الدور الحيوي له في حياة كل الأفراد والمجتمع الذي كان قد بدأ مرحلة إعادة البناء.

## ثانياً : الإطار النظري لصنع السياسة التعليمية :

### ١- الإطار الدستوري :

ورد بدستور ١٩٥٦ بالباب الثالث منه الخاص بالحقوق والواجبات العامة أربعة مواد خاصة بالتعليم وهي المواد من ٤٨ إلى ٥١ والتي نصت على ما يلي:

**مادة ٤٨ :** التعليم حر في حدود القانون والنظام العام والآداب.

**مادة ٤٩ :** التعليم حق للمصريين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها تدريجياً وتسهم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي.

**مادة ٥٠ :** تشرف الدولة على التعليم العام وينظم القانون شئونه، وهو في مراحلته المختلفة في مدارس الدولة بالمجان في الحدود التي ينظمها القانون.

**مادة ٥١ :** التعليم حر في مرحلته الأولى إجباري وبالمجان في مدارس الدولة<sup>(٤)</sup>.

مما سبق يتبين أن الدستور نص على مجانية التعليم قبل العالي، ولم تكن بعد

(١) مديحة السفطي : مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) محمد خيرى حربي وآخرون، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٣) مديحة السفطي، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٤) وزارة العدل : النشرة التشريعية لسنة ١٩٥٦ ، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٥٦ ،

المجانية قد امتدت إلى التعليم العالي كما أكد الدستور على إلزام التعليم ومجانيته والتوسع فيه والاهتمام بإعداد الشخصية المتكاملة من الجوانب المختلفة.

## ٢- البيانات السياسية :

نظرًا لعدم الاستقرار في النصف الأول من هذه الفترة فلم تكن هناك بيانات للقيادة السياسية، واقتصرت البيانات السياسية على ما أعلنه الوزراء الذين تولوا خلال هذه الفترة.

### أ) بيانات الوزراء :

#### • محاضرة إسماعيل القباني أمام جمعية المعلمين في ١٢ نوفمبر ١٩٥٣ :

وقد أشار فيها إلى أنه في ضوء مبادئ الثورة وتوجهاتها نحو التغيير الشامل في المجتمع وتركيزها على النهوض بالتعليم يمكن تحديد أهداف السياسة التعليمية فيما يلي:

❖ العمل على نشر التعليم الابتدائي في أسرع وقت ممكن والارتفاع بمستواه، بغرض:

- إعداد المواطن المستتير.

- التهيئة للحياة في البيئة المحيطة<sup>(١)</sup>.

❖ العمل على توجيه التعليم نحو الإعداد لحياة الإنتاج بدلاً من الإعداد لحياة الوظيفة، وذلك في ضوء متطلبات وظروف المجتمع في هذه المرحلة الجديدة من حياة المجتمع، مما يلزمه التوسع في إنشاء المدارس الفنية الابتدائية الراقية إلى جانب المدارس الإعدادية والثانوية الفنية،

❖ العمل على تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بتوفير الفرصة لكل فرد للوصول إلى أحسن ما تؤهله له قدراته واستعداداته ومواهبه.

#### • بيان الوزير كمال الدين حسين أمام مجلس الأمة في ٢٦/٨/١٩٥٧:

تكرر أيضاً في بيانه ما يلي :

❖ تعميم التعليم الابتدائي في أسرع وقت ممكن وتكون لبرامجه الأولوية في التمويل والتنفيذ.

(١) إسماعيل القباني : دراسات في تنظيم التعليم في مصر، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٩-٢١١.

- ❖ إتاحة الفرص المتكافئة لجميع المواطنين في جميع مراحل التعليم.
- ❖ تخطيط التعليم فيما بعد المرحلة الأولى على أساس احتياجات البلاد وإمكانياتها ودعمه ليؤدي الغرض منه لتخريج قادة وفنيين وأخصائيين في المستقبل.
- ❖ التوسع في التعليم الفني وخاصة في المرحلة الإعدادية، ولو كان ذلك على حساب التعليم العام.
- ❖ دعم التعليم العالي والجامعي مع الاعتناء بالكليات العملية والدراسات العليا.
- ❖ مساندة التطور العالمي في العلوم والفنون والآداب حتى يتمكن المواطنون من الاستفادة من هذه المجالات.
- ❖ تعميم نظام الفحص الطبي الشامل لجميع التلاميذ المستجدين وتخصيص سجل طبي لكل تلميذ<sup>(١)</sup>.

وهكذا يتبين مدى تأكيد الدولة على التوسع في التعليم واعتمادها عليه في إطار ما منحه إعلان فترة الانتقال من سلطات للوزير أصبح هو المكلف بوضع السياسة التعليمية والقوانين المنفذة لها، ثم الإشراف والمتابعة خلال مراحل التطبيق<sup>(٢)</sup>. كما يلاحظ من خلال البيانات السابقة أنه في النصف الثاني من الخمسينيات وضح التأكيد على أهمية إعداد الأفراد لصنع المستقبل ومساندة التطورات العالمية.

### ٣- القوانين :

وتنقسم إلى :

- قوانين خاصة بالتعليم الابتدائي.
- قوانين خاصة بالتعليم الإعدادي.
- قوانين خاصة بالتعليم الثانوي.
- قوانين خاصة بالتعليم الفني.

في العام التالي للثورة وخلال فترة الانتقال صدرت مجموعة قوانين منظمة للتعليم هي :

#### أ) قوانين خاصة بالتعليم الابتدائي :

- القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ : وطبقا لهذا القانون تحدد :
  - سن القبول بالابتدائي من السادسة حتى الثانية عشرة.

(١) المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مرجع سابق، ص ص ٥٤-٥٥.

(٢) أماني قنديل : سياسات التعليم في وادي النيل، مرجع سابق، ص ٥٢.

- شروط القبول وضوابط الإلزام والإعفاء منه وإجراءات تنفيذه.
- توزيع مسؤوليات تنفيذ الإلزام بين ولي أمر الطفل والعمد والمشايخ، والمناطق التعليمية.

كذلك حدد القانون ضوابط وعقوبات للمخالفين لنظام الإلزام، ومنح القائمين بتنفيذه صفة رجال الضبط القضائي، وقد فصل القانون بين مدارس البنات ومدارس البنين، كما نص على إنشاء المدارس الابتدائية الراقية التي تقبل المنتهين من الدراسة الابتدائية، وتكون هذه المدارس ذات طابع ريفي أو تجاري أو نسوي لإعداد التلاميذ في إطار البيئة المحيطة ومدة الدراسة بها ٣ سنوات، وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون بعض النقاط التي عكست مضمون السياسة التعليمية في تلك الفترة، وهي:

- أن الهدف من التعليم الابتدائي الإجباري تهيئة الأطفال لكي يكونوا مواطنين مستنيرين قادرين على مواجهة مشكلات الحياة والتوافق مع البيئة التي يعيشون فيها.
- الاهتمام باللغة العربية والتربية الدينية والوطنية والبدنية والأشغال بما يتلاءم مع البيئة وذلك إلى جانب الاهتمام بالمواد الثقافية.
- تحويل مدارس رياض الأطفال إلى مدارس ابتدائية.
- إلغاء تدريس اللغة الإنجليزية من المرحلة الابتدائية نظراً للقصور في الإمكانيات وحفاظاً على مبدأ تكافؤ الفرص بين التلاميذ حيث لا يمكن توفير تدريسها في كل المدارس الابتدائية<sup>(١)</sup>.

ثم في منتصف الخمسينيات وبعد أن اتجهت الدولة إلى ربط التربية بالتعليم غيرت اسم الوزارة من وزارة المعارف العمومية إلى وزارة التربية والتعليم، في ضوء وجهة النظر هذه صدرت قوانين أخرى جديدة، منظمة للتعليم الابتدائي، منها:

#### • القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ :

وطبقاً لهذا القانون تقرر أن :

- التعليم الابتدائي مرحلة دراسية مستقلة بذاتها، ومدتها ست سنوات، والتعليم فيها مشترك بين البنين والبنات وهو بالمجان.

- ضرورة تنفيذ الإلزام ولذلك لا بد من تعاون عدة وزارات أخرى إلى جانب وزارة التربية والتعليم وهي وزارات الصحة والشئون البلدية والقروية والاقتصاد والعدل والمالية، كل منها ينفذ ما يخصه بشأن هذا القانون وذلك من

(١) وزارة العدل: النشرة التشريعية لسنة ١٩٥٣، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٥٣، ص ٥٠٤-٥٢٧.

أجل حصر عدد الملزمين وتوقيع العقوبة على أولياء الأمور المحجمين عن إلحاق أطفالهم بالمدارس.

وقد اشترط القانون لجواز تعليم الأطفال في مدارس غير حكومية في هذه المرحلة أن تكون الدراسة فيها معادلة للدراسة بالمدارس الابتدائية الحكومية، وأن يخطر ولي الأمر المنطقة التعليمية قبل بداية العام الدراسي.

وقد تضمنت مذكرة مشروع هذا القانون بعض توصيات مؤتمر التعليم الإلزامي للبلاد العربية الذي عقدته منظمة اليونسكو بالتعاون مع جامعة الدول العربية خلال الفترة من ٢٩ ديسمبر ١٩٥٤ حتى ١١ يناير ١٩٥٥ حيث تقرر في ضوء التوصيات الحد الأدنى لفترة التعليم الإلزامي بست سنوات للجميع من أجل ضمان إتاحة الفرصة الكافية لتكوين المواطن المستنير، وذلك لأن عدداً كبيراً من التلاميذ كانوا يضطرون لترك المدرسة بعد السنة الرابعة في بعض المناطق الريفية نظراً لعدم توفر المدارس وكانت هذه الفترة لا تكفي لتوجيه شخصيات التلاميذ نحو النضج الفردي والاجتماعي<sup>(١)</sup>.

#### (ب) قوانين خاصة بالتعليم الإعدادي :

##### • القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ :

صدر هذا القانون لإلغاء المواد من ٢ إلى ١٨ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوي، وطبقاً لهذا القانون (٥٥ لسنة ١٩٥٧) أصبحت المرحلة الإعدادية مرحلة منفصلة مستقلة بذاتها مدتها ٣ سنوات، وحدد القانون سن القبول وشروطه، وشروط الامتحانات والنهائيات العظمى والصغرى وخطط الدراسة وما إلى غير ذلك من ضوابط تحكم سير العمل بالتعليم الإعدادي<sup>(٢)</sup>.

#### وبهذا القانون أصبح:

- التعليم الإعدادي العام ينفصل عن التعليم الثانوي العام وأصبح لكل منهما أهدافه وخصائصه وتنظيماته.
- هناك حاجة إلى تعديل التعليم الإعدادي الفني، وتحدد الغرض الأساسي من المرحلة

(١) وزارة التربية والتعليم : إدارة الشؤون القانونية، مجموعة قوانين التعليم والقرارات الوزارية الخاصة بها، القاهرة، دار القاهرة للطباعة، ب ت، ص ص ١-١٦.

(٢) وزارة التربية والتعليم : إدارة الشؤون القانونية، القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٨ والقرارات الوزارية المنفذة له، القاهرة، دار القاهرة للطباعة، ١٩٦٠، ص ص ٢-١٦.

الإعدادية في تهيئة فرص النمو للتلاميذ في مختلف نواحي النشاط الدراسي والعمل الاجتماعي وتوفير وسائل الكشف عن ميولهم واستعداداتهم التي تعين على توجيههم إلى نوع التعليم الذي يصلحون له.

تم تنظيم السلم التعليمي كالتالي :

- المرحلة الابتدائية ومدتها ٦ سنوات.
  - المرحلة الإعدادية ومدتها ٣ سنوات.
  - المرحلة الثانوية ومدتها ٣ سنوات عام وفني.
- أي ٦ + ٣ + ٣ .

ج) قوانين خاصة بالتعليم الثانوي :

صدر بشأن التعليم الثانوي عقب الثورة القانون التالي :

القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ :

وطبقاً لهذا القانون تقرر أن :

- ينقسم التعليم الثانوي إلى مرحلتين: مرحلة إعدادية ومرحلة ثانوية.
- مدة الدراسة بالمرحلة الإعدادية ٤ سنوات.
- يؤدي التلميذ المتقدم إلى هذه المرحلة امتحاناً في مادتي اللغة العربية والحساب.
- لا يزيد عدد تلاميذ الفصل في هذه المرحلة عن ٣٦ تلميذاً.
- تنقسم الدراسة في المرحلة الثانوية إلى ثانوية عامة؛ وثانوية نسوية؛ وثانوية صناعية؛ وثانوية زراعية؛ وثانوية تجارية.
- مدة الدراسة بالمرحلة الثانوية العامة ٣ سنوات ويكون القبول بالثانوي العام على أساس نجاح التلميذ ومجموع الدرجات في المرحلة السابقة. ولا يزيد تلاميذ الفصل عن ٣٢ تلميذاً. وتنقسم الدراسة إلى قسمين علمي وأدبي، كذلك حدد القانون بقية شروط القبول، خطط الدراسة، والشعب والنهيات العظمى والصغرى لدرجات الامتحانات، وغير ذلك، ويتم تقسيم الدراسة بهذه المرحلة بدءاً من السنة الثانية.
- وقد حدد القانون أيضاً ضوابط القبول وإجراء الامتحانات وغير ذلك .

د) قوانين خاصة بالتعليم الفني :

أما بالنسبة لأنواع التعليم الفني التجاري والصناعي والنسوي فقد نص القانون في المادة ٤١ منه على أن :

" تعين بمرسوم على سبيل التجريب لمدة الخمس سنوات الأولى من العمل بهذا القانون مدة الدراسة وشروط القبول والنظم والخطط والمناهج وامتحانات النقل والامتحانات النهائية لأنواع الدراسة الثانوية النسوية والدراسة الثانوية الصناعية والدراسة الثانوية الزراعية والدراسة الثانوية التجارية<sup>(١)</sup>. وخلال هذه المدة وفي عام ١٩٥٦ صدرت ثلاثة قوانين خاصة بالتعليم الفني والصناعي والتجاري والزراعي، فنصت على ما يلي :

• القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ :

بشأن تنظيم التعليم الصناعي .

نص هذا القانون على أنه تنقسم مدارس التعليم الصناعي إلى أربعة أنواع كالتالي:

— مدارس إعدادية صناعية لتخريج صانع ذي مهارة عادية.  
— مدارس ثانوية صناعية لتخريج صانع ذي مهارة عالية، وهذه المدارس يمكن لخريجها الالتحاق بالجامعة طبقاً للشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات. وأيضاً يمكنهم الالتحاق بمعهد المعلمين الصناعي بالشروط التي تقرها وزارة التربية والتعليم.

— معهد المعلمين الصناعي لتخريج مدرسي المدارس الصناعية.

— دراسات علمية وعملية متخصصة لتحسين مستوى الحرفيين وطلاب التلمذة الصناعية والدراسة مسائية حتى يتمكن الطلاب من الحضور، ويمنح الطالب بعدها ما يفيد حضوره المحاضرات.

كما حدد القانون لكل نوع شروط القبول، ونظام الامتحانات، وخطط الدراسة، وشروط إعادة القيد، وما إلى غير ذلك. وكذلك القانون بين المدارس الإعدادية الصناعية والثانوية الصناعية من حيث عدد التلاميذ في كل فصل وبدء وانتهاء الدراسة، وما إلى ذلك مما ينظم مجال التعليم الفني. ونص القانون في المادتين ٤٠، ٤١ على إنشاء مجلس استشاري مركزي للتعليم الصناعي يرأسه وزير التربية والتعليم ويضم الأعضاء وكلاء وزارات المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة والحربية لشئون المصانع والشئون الاجتماعية ومدير التعليم الصناعي وستة أعضاء من المهتمين بشئون الصناعة ومديري الشركات. ويجتمع المجلس ٣ مرات سنوياً، ويختص المجلس

(١) وزارة العدل: النشرة التشريعية لسنة ١٩٥٣، مرجع سابق، ص ص ٥٢٧-٥٤٨.

بالنظر في المسائل المتعلقة بالتعليم الصناعي، منها :

- وضع اللوائح الداخلية الخاصة به.
- الميزانية .
- إدخال صناعات جديدة أو حذف صناعات قائمة بالفعل.
- تدريب مدرسي التعليم الصناعي.
- دراسة المشروعات والقرارات الوزارية الخاصة بالتعليم الصناعي<sup>(١)</sup>.

• القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ :

بشأن تنظيم التعليم التجاري :

وقد قسّم هذا القانون المدارس التجارية إلى نوعين :

- المدارس الإعدادية التجارية.
- المدارس الثانوية التجارية.

ومدة الدراسة في كل منهما ثلاث سنوات وتقبل المدارس الإعدادية التجارية الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها، أما المدارس الثانوية التجارية فتقبل الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة أو ما يعادلها.

ويجوز قبول الحاصلين على الإعدادية التجارية طبقاً للشروط التي تحددها وزارة التربية والتعليم، وكذلك حدد القانون مواد الدراسة ونظام الامتحانات في الدورين الأول والثاني والنهايات العظمى والصغرى للدرجات في المواد المختلفة، وما إلى غير ذلك.

وقد نصت المادتان ١٨، ١٩ من القانون بإنشاء المجلس الاستشاري للتعليم التجاري برئاسة وزير التربية والتعليم وعضوية وكلاء وزارات التجارة والصناعة والاقتصاد والمالية والتربية والتعليم لشئون التعليم الفني وعميد كلية التجارة بجامعة القاهرة ومدير التعليم التجاري وخمسة أعضاء يختارهم الوزير من رجال التجارة والاقتصاد، ويختص المجلس بما يلي :

- بحث السياسة العامة للتعليم التجاري.
- وضع اللوائح الداخلية المنظمة للتعليم التجاري.
- الميزانية.
- إنشاء مدارس إعدادية أو ثانوية أو تجارية أو إلغائها.

(١) الوقائع المصرية : قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعي، ع ٩ ، ٣٠ يناير ١٩٥٦، ص ص ١-٧.

- دراسة الخطط والمناهج الدراسية وتعديلها واعتمادها<sup>(١)</sup>.

• القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ :

بشأن تنظيم التعليم الزراعي :

وقد نص هذا القانون على تقسيم التعليم الزراعي إلى ثلاثة أنواع :

❖ إعدادي في المدارس الإعدادية الزراعية لتخريج عمال زراعيين فنيين.

❖ ثانوي في المدارس الثانوية الزراعية لتخريج من يتولون إدارة المزارع، وإدارة المشروعات الزراعية الحرة، والوظائف الفنية بالوزارات والمصالح الزراعية، تدريس المواد الزراعية بالمدارس المختلفة بعد الحصول على مؤهل تربوي الإرشاد الزراعي ويهيئ للالتحاق بكليات الزراعة بالجامعات طبقاً للشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات.

❖ مدارس التدريب المهني للمزارعين والدراسات لخريجي الدراسات الزراعية لرفع مستواهم من الناحية الفنية.

وتقبل المدارس الإعدادية الزراعية الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها.

أما المدارس الثانوية الزراعية فتقبل الحاصلين على الإعدادية العامة أو ما يعادلها ومدة الدراسة بكل منهما ٣ سنوات، وقد حدد القانون خطط الدراسة وتوزيع المواد الدراسية وأكد على ربط الدراسة بالبيئة، كما حدد مواعيد بدء ونهاية الدراسة وإجراءات الامتحانات والنهائيات العظمى والصغرى لنسب النجاح، وغير ذلك من قواعد تحكم سير العمل بالتعليم الزراعي.

أيضاً حدد القانون في المادتين ٢٤، ٢٥ إنشاء مجلس استشاري للتعليم الزراعي يرأسه الوزير وبعضوية وكلاء وزارات المالية والزراعة والتربية والتعليم المختص بشئون التعليم الفني، وعضو لجنة الإصلاح الزراعي، وعميد كلية الزراعة بجامعة القاهرة ومدير التعليم الزراعي، وخمسة أعضاء ينتخبهم الوزير من بين المهتمين بشئون التعليم الزراعي.

ويختص هذا المجلس بما يلي :

- بحث السياسة العامة للتعليم الزراعي.

- إقرار اللوائح الداخلية الخاصة بالتعليم الزراعي.

(١) الوقائع المصرية : القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم التعليم التجاري ، ع ٤٨ مكرر،

٢٠ يونيو ١٩٥٦، ص ص ١٢-١٥.

- اقتراح إنشاء مدارس إعدادية أو ثانوية زراعية أو إلغاء مدارس قائمة.  
- دراسة الخطط والمناهج.  
ويجتمع المجلس ٣ مرات على الأقل خلال السنة الدراسية للنظر في هذه الأمور<sup>(١)</sup>.

كل هذه القوانين كانت تتخذ سبيلها مباشرة إلى حيز التطبيق فلم تكن توضع خطط أو مشروعات أو برامج للتنفيذ، حيث أن الدولة لم تكن قد توجهت إلى التخطيط بعد.

**وخلاصة ما سبق :** أن السياسة التعليمية في واقع الأمر اعتمد صنعها وتنفيذها على وزارة التربية والتعليم دون مشاركة أي مؤسسات أخرى. فبعد الإعلان الدستوري الصادر في عام ١٩٥٣ أصبح الوزير يستقل وحده بصنع القرار ومتابعة التنفيذ<sup>(٢)</sup>

وأصبح مجلس الوزراء يمثل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، وبعد صدور الدستور أصبحت رئاسة الجمهورية هي المصدر الوحيد للشرعية الدستورية<sup>(٣)</sup>، ولم يحدث تطور ملحوظ في صنع السياسة التعليمية بل بالعكس تمركزت سلطة صنع القرار في الوزارة فقط ورئاسة الجمهورية وظل التعليم ينظمه مجموعة قوانين يختص كل منها بمرحلة معينة أو بنوع محدد من أنواع التعليم بل حتى أن هذه القوانين نصت على تكوين مجالس فرعية مما يعكس النظرة الجزئية في تناول أمور التعليم.

من خلال عرض الإطار النظري للسياسة التعليمية خلال الخمسينيات يمكن إجمال أهداف السياسة التعليمية في :

- تعميم التعليم الابتدائي في أسرع وقت ممكن من أجل القضاء على الأمية.
- تحقيق التوسع في التعليم بجميع أنواعه وكافة مراحلها<sup>(٤)</sup>.
- العمل على تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص لجميع الأفراد للوصول إلى أقصى ما تؤهلهم له مواهبهم وقدراتهم وإمكانياتهم<sup>(٥)</sup>.
- التوسع في التعليم الفني الذي أصبح لازماً لحاجة البلاد<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع السابق: القانون ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦، في شأن التعليم الزراعي، ص ص ١٥-١٨.

(٢) أماني قنديل : سياسات التعليم في وادي النيل، مرجع سابق، ص ١٤.

(٣) عزة وهبي : مرجع سابق، ص ١٧.

(٤) معهد التخطيط القومي : تقرير عن سياسة التعليم لسنة ١٩٦٦، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٥.

(٥) إسماعيل القباني : دراسات في تنظيم التعليم في مصر، مرجع سابق، ص ٢١٦.

(٦) المرجع السابق، ص ص ٢٠٩-٢١١.

### ثالثاً : كيفية صنع السياسة التعليمية :

عقب الثورة وخلال فترة الانتقال، كان صنع السياسة يتم على النحو الذي ذكره إسماعيل القباني، وزير التعليم آنذاك على نحو ما يلي :

١- تشكيل لجان وزارية لوضع سياسة عامة كلية للبلاد وكان يتم تشكيل لجنة من وزارة التربية والتعليم تمثل وزارة المعارف ضمن هذه اللجان الوزارية.

أ ) تتشكل اللجنة الوزارية لسياسة التعليم من رواد الفكر والعاملين في مجال التعليم على اختلاف وظائفهم الفنية والإدارية.

ب) تضع اللجنة توصياتها في ضوء نتائج دراسات لسياسات التعليم السابقة وفي ضوء التقارير الصادرة عن الوزارة.

ج) ثم يتم مناقشة نتائج الدراسات والتوصيات ووضع خطوط عامة لسياسة التعليم تمثل توجهات رئيسية للعمل في مجاله.

كان هذا عقب الثورة مباشرة، وخلال تولي إسماعيل القباني للوزارة والذي كان مستشاراً لها من قبل ، ومن ثم فخطوات صنع السياسة تتشابه إلى حد ما مع المرحلة السابقة.

٢- أما بعد الإعلان الدستوري الصادر في فبراير ١٩٥٣ فقد انفرد الوزير بسلطة وضع وتنفيذ السياسة التعليمية<sup>(١)</sup>. وفي تلك الفترة صدرت كل قوانين التعليم التي تم العمل بها، ومثل ذلك نكوصاً للمراحل المبكرة لوضع أول دستور وقبل نشر تقرير الهلال في الأربعينيات، وبعد صدور دستور ١٩٥٦ أصبحت القيادة السياسية أو رئاسة الجمهورية هي المسؤولة عن كل شيء والتي يتم العمل تحت إشرافها وقيادتها، وذلك الدور الذي تجلي بوضوح خلال الستينيات.

٣- ولكن في نهاية هذه الفترة صدر قرار جمهوري في ٢٢ يناير ١٩٥٩ حدد مهام الوزارة في :

أ ) وضع السياسة التعليمية والتربوية في جميع ميادين التعليم العام والفني بما يتفق والأهداف القومية وفي نطاق السياسة العامة للدولة.

(١) وزارة العدل : النشرة التشريعية لسنة ١٩٥٩، القرار الجمهوري، رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٩، القاهرة، المطبعة الأميرية، يناير ١٩٥٩.

ب) وضع الخطط والمشروعات والبرامج لتنفيذ هذه السياسة وتطويرها بما يلائم حاجات البلاد وتقرير الوسائل التي تؤدي إلى نشر التعليم في أوسع نطاق.

ج) اقتراح مشروعات القوانين والقرارات واللوائح تمهيدا لاعتمادها من الجهة المختصة<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك يتضح انفراد الوزارة بوضع وتنفيذ السياسة التعليمية في الدولة في إطار السياسة الكلية لها دون مشاركة أي هيئات أو مؤسسات أخرى.

#### رابعاً : آليات صنع السياسة التعليمية :

تمثلت آليات صنع السياسة التعليمية خلال فترة الخمسينيات فيما يلي :

##### ١- آلية تشكيل اللجان الوزارية:

لبحث السياسة التعليمية من مختلف الجوانب، وكان يشكل ضمنها لجنة من وزارة التربية والتعليم، وتتكون من رواد الفكر والعاملين في مجال التعليم على اختلاف وظائفهم الفنية والإدارية تضع التوصيات في ضوء نتائج ودراسات لسياسات التعليم السابقة وفي ضوء التقارير الصادرة عن الوزارة ثم يتم مناقشة نتائج الدراسات والتوصيات ووضع خطوط عامة لسياسة التعليم تمثل توجهات رئيسية للعمل في مجاله<sup>(٢)</sup>.

##### ٢- آلية تشكيل اللجان العليا للتخطيط والتنسيق :

تعمل على التنسيق بين نتائج بحوث هذه اللجان والخروج منها بخطة موحدة يلتزم بتنفيذها خلال فترة محددة.

##### ٣- آلية عقد المؤتمرات:

التي ناقشت موضوعات لمختلف أنواع التعليم والتي كان لها أكبر الأثر في صياغة القوانين المنظمة للتعليم في تلك الفترة. ومن أهم هذه المؤتمرات :

##### أ) مؤتمر التعليم الإلزامي للدول العربية :

عقد هذا المؤتمر بالقاهرة بالتعاون مع اليونسكو وجامعة الدول العربية خلال

(١) أماني قنديل : سياسات التعليم في وادي النيل، مرجع سابق، ص ١٤.

(٢) إسماعيل القباني : دراسات في تنظيم التعليم في مصر ، المرجع السابق، ص ص ٢٠٤-٢٠٥.

الفترة من ٢٩ ديسمبر ١٩٥٤ وحتى ١١ يناير ١٩٥٥، وقد تناول المؤتمر دراسة عدة موضوعات أو قضايا أساسية يمكن إجمالها في :

- عرض عام لحالة التعليم الإلزامي ومشكلاته في البلاد العربية.
- العوامل الميسرة والعوامل المعوقة للتعليم في كل بلد.
- التشاور في المشكلات الخاصة بالتعليم الإلزامي.
- البحث في تنظيم التعاون بين الدول العربية لحل المشكلات الخاصة بهذا التعليم.
- تقديم توصيات بشأن المساعدات التي يمكن تقديمها.
- تقديم التوصيات للدول والهيئات بشأن كيفية نشر وتعميم هذا التعليم.
- دراسة وسائل النهوض بمدارس التعليم الإلزامي المجاني ومعلميه ومناهج الدراسة فيه.

في ضوء ما انتهت إليه مناقشات المؤتمر لقضايا التعليم في الدول العربية تقرر أن أدنى فترة للتعليم الإلزامي لا تقل عن ٦ سنوات للجميع وذلك لضمان إتاحة الفرص الكافية لتكوين الشخصية المتكاملة.

حيث كان هناك كثير من الأطفال مقيمين بالمناطق الريفية النائية بالوجه القبلي تنتهي دراستهم بنهاية السنة الرابعة الابتدائية لعدم توفر المدارس القريبة وبالطبع هذه الفترة لا تكفي لتوجيه شخصيات التلاميذ نحو النضج الفردي والاجتماعي. كذلك أكد المؤتمر على ضرورة استكمال التلاميذ للمرحلة الابتدائية وعدم الانقطاع خلالها حتى تبقى آثار التعليم لدى الطفل في المستقبل، وبحيث لا يزول أثر التعليم بمجرد ترك التلميذ للمدرسة<sup>(١)</sup>.

#### ب) مؤتمرات المعلمين العرب :

التي بدأ عقدها منذ عام ١٩٥٦ والتي ناقشت قضايا متعددة مرتبطة بالتعليم العام والفني في الدول العربية، وقد ركزت توصيات هذه المؤتمرات على :

- الاهتمام بتنشئة الأجيال الصاعدة.
- الاهتمام بتقويم السلوك.
- نشر الوعي بأهداف القومية العربية.

(١) ج.م.ع. : مؤتمر التعليم الإلزامي المجاني للبلاد العربية الذي عقد بالقاهرة، من ٢٩ ديسمبر ١٩٥٤ إلى ١١ يناير ١٩٥٥ بالتعاون مع اليونسكو، ص ١-٢.

وغير ذلك من أهداف فرضتها تلك الفترة، حيث كان يلزم إعداد القوى البشرية الصالحة للعمل والإنتاج<sup>(١)</sup>.

كانت هذه التوصيات موضع اعتبار عند صياغة قوانين التعليم، فعلى سبيل المثال تم الأخذ بتوصيات مؤتمر التعليم الإلزامي للدول العربية في القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعليم الابتدائي، وخاصة في مذكرته الإيضاحية<sup>(٢)</sup> حيث تقرر زيادة مدة الدراسة بالتعليم الابتدائي إلى ست سنوات.

### خامسا : التطبيق العملي للسياسة :

خلال الفترة الإنتقالية، صدرت مجموعة قرارات وزارية لتنفيذ القوانين التي صدرت لمختلف مراحل التعليم. وكان السلم التعليمي في بداية هذه الفترة كالتالي :

١- التعليم الابتدائي مدته ٦ سنوات.

٢- التعليم الثانوي وينقسم إلى قسمين :

أ) المرحلة الإعدادية ومدتها ٤ سنوات.

ب) المرحلة الثانوية ومدتها ٣ سنوات ، في كل من التعليم العام والفني، على أن يتم تجريب التعليم الفني.

ثم صدور تشريعات ١٩٥٦ والفصل بين المرحلتين الإعدادية والثانوية عام ١٩٥٧ وجعل المرحلة الإعدادية مرحلة مستقلة بذاتها أصبح السلم التعليمي كالاتي :

١- المرحلة الابتدائية ومدتها ٦ سنوات.

٢- المرحلة الإعدادية ومدتها ٣ سنوات.

٣- المرحلة الثانوية ومدتها ٣ سنوات للتعليم العام والفني.

وقد تم تطبيق القوانين المنظمة للتعليم في تلك الفترة في المراحل المختلفة على النحو التالي :

#### ١- التعليم الابتدائي :

نظمه خلال هذه الفترة القانون ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ لتنفيذ القانون صدر القرار

(١) الرائد : مجلة المعلمين العرب ع ١ ، س ٩ ، أكتوبر ١٩٦٣ ، ص ص ٧-٩.

(٢) وزارة التربية والتعليم: مجموعة قوانين التعليم والقرارات الوزارية الخاصة بها، مرجع سابق، ص ١٥.

الوزاري رقم ٨١٩ بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٥٧، وتشير تقارير الوزارة أنه خلال هذه الفترة :

أ) ازدياد الاعتمادات المالية المخصصة للتعليم الابتدائي حتى بلغت إلى ما يقرب من نصف الميزانية الكلية المخصصة لوزارة التربية والتعليم.

ب) زيادة أعداد التلاميذ زيادة واضحة في الأعوام المتتالية ، وذلك ما يوضحه

الجدول التالي :

### جدول رقم (١)

يوضح أعداد الطلاب الملتحقين بالتعليم الابتدائي<sup>(١)</sup>.

السنة الدراسية	عدد الطلاب
١٩٥٧-١٩٥٦	٢٠٨٦٧٠٤
١٩٥٨-١٩٥٧	٢٢٨٦٠٦٧
١٩٦٠-١٩٥٩	٢٤٥٢٣٧٧

يتبين من الجدول السابق التوسع في التعليم الابتدائي خلال فترة الخمسينيات

ج) وفي نهاية هذه الفترة تم مراجعة مناهج التعليم الابتدائي، وصاحب ذلك الاهتمام بإعداد المعلمين والمعلمات لهذه المرحلة، وازداد عدد الطلاب الملتحقين بدور المعلمين والمعلمات من ٦٨٤٧ طالب في بداية تلك الفترة إلى ٧٦٩٩ طالب في نهايتها والمعلمات حيث بلغت ما يساوي ٧,٤% من مجموع الطلاب الملتحقين بالتعليم الثانوي. وذلك بعد أن بدأت المعاهد تقبل الحاصلين على الإعدادية حيث أنها ألغت القبول بها للحاصلين على الابتدائية<sup>(٢)</sup>.

### ٢- التعليم الإعدادي :

أ) بداية من العام الدراسي ١٩٥٣ - ١٩٥٤ وطبقا للقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٣٥ أصبحت مدة الدراسة بالمرحلة الإعدادية ٤ سنوات يحصل بعدها الطالب على

(١) وزارة التربية والتعليم : الإحصاء السنوي للتعليم بالجمهورية العربية المتحدة (الإقليم الجنوبي) في السنة الدراسية ١٩٥٩ - ١٩٦٠. القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٦١، ص ٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢.

شهادة إتمام الدراسة الإعدادية ليتمكن من الالتحاق بالمدارس الثانوية على اختلاف أنواعها، وعندما صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ بتعديل نظام هذه المرحلة أصبحت المرحلة الإعدادية مرحلة مستقلة بذاتها يلتحق بها التلاميذ الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية، ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات.

وطبقاً لهذا القانون أصبح هناك نوعان من التعليم الإعدادي هما الإعدادي العام، والإعدادي العملي.

ويستكمل خريجو الإعدادية العامة الدراسة بالمدارس الثانوية العامة والفنية. وتعتبر المرحلة الإعدادية العملية مرحلة منتهية تقدم للتلاميذ إعداداً عملياً يساعدهم على العمل في مختلف المجالات.

ب) وبداية من العام الدراسي ٥٧ - ١٩٥٨ تم تحويل المدارس الابتدائية الراقية التي كان قد نص عليها القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ إلى مدارس إعدادية عملية على سبيل التجريب لمدة خمس سنوات يلتحق بها التلاميذ، وتشير التقارير السنوية لتطور التعليم إلى أن هذه المرحلة تعتبر مرحلة منتهية، ولتنفيذ ذلك صدر القرار الوزاري رقم ٧٤٥ بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧ وبموجبه تم تطبيق قانون التعليم الإعدادي كالتالي:

جدول رقم (٢) يبين أعداد الطلاب في مرحلة التعليم الإعدادي.

السنة الدراسية	عدد المدارس الإعدادية العامة	عدد التلاميذ	عدد المدارس الإعدادية المهنية	عدد التلاميذ بالمدراس الإعدادية المهنية	ملاحظات
١٩٥٨-١٩٥٧	٧٤٨	٢٧٨٢٢٤	٦	٥٤٧	(الفرقة الأولى فقط)
١٩٥٩-١٩٥٨	٧٧١	٢٤٧٧٩٢	٦ + قسم	١١٤٢	الفرقتين الأولى والثانية
١٩٦٠-١٩٥٩	٨٠٧	٢٤٩١٢٩	٧ + قسم	١٧٧٤	الثلاث فرق (١)

يتبين من الجدول السابق التوسع في التعليم المهني خلال السنوات المتتالية تضاعف الأعداد المنتهجة به إلى ما يزيد عن ثلاثة أضعاف خلال ثلاث سنوات متتالية، وتناقص أعداد المنتهقين بالإعدادي العام، وانخفاض عدد المدارس بمقدار ٤١ مدرسة.

وترتب على ذلك انخفاض أعداد المقبولين بالثانوي العام في مقابل ازدياد أعداد

الملتحقين بالتعليم الثانوي الفني ودور المعلمين والمعلمات بمقدار ٢١٧٧٠ طالب وطالبة(١)، وذلك عن السنوات السابقة ونتيجة لزيادة الإقبال على التعليم.

### ٣- التعليم الثانوي :

أ) نظم التعليم الثانوي خلال هذه الفترة القانون ٢١١ لسنة ١٩٥٣، والذي طبق له أصبحت المرحلة الثانوية ثلاث سنوات يشترك جميع التلاميذ في الدراسة بالسنة الأولى ثم ينقسمون إلى الشعبتين العلمي والأدبي حسب اختيار الطلاب.

ب) ثم في عام ١٩٥٦ وبعد صدور قوانين التعليم الفني تم الفصل بين التعليم العام والفني.

ج) وبعد صدور قانون التعليم الإعدادي رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ فصل هذا القانون بين المرحلتين الإعدادية والثانوية وجعل المرحلة الإعدادية مرحلة مستقلة بذاتها(٢).

د) وحتى بداية الستينيات زاد عدد المدارس الثانوية العامة من ٢٠٢ مدرسة إلى ٢١١ مدرسة، وزاد عدد الطلاب من ١٠٩٣٩٥ طالبا وطالبة إلى ١٣٠٧٦٧ طالبا وطالبة(٣).

### ٤- التعليم الفني :

أ) بعد الثورة مباشرة، وتنفيذا للقانون ٢١١ لسنة ١٩٥٣ تم إنشاء عدد من المدارس الابتدائية الراقية التي تهدف إلى تخريج الفنيين وذوي المهارة العادية الذين يتولون الأعمال في المؤسسات الصغيرة(٤).

ب) ثم في عام ١٩٥٦ وبعد صدور القوانين ٢٢، ٢٦١، ٢٦٢ بشأن تنظيم التعليم الصناعي، والتجاري، والزراعي تحددت أهداف كل نوع من أنواع التعليم الفني، وكذلك تحديد وظائف مدارسها، وذلك بهدف التوسع فيه وتطويره.

ج) وفي العام التالي ١٩٥٧ عندما صدر قانون التعليم الإعدادي رقم ٥٥ نصت المادة ٣٧ منه على أن تنشأ على سبيل التجربة مدارس إعدادية عملية يلتحق بها التلاميذ الحاصلون على الشهادة الابتدائية، وتعتبر المرحلة الإعدادية العملية مرحلة نهائية تعدهم للحياة إعدادا يتناسب وظروفهم واستعداداتهم بما يعينهم على العمل في

(١) وزارة التربية والتعليم : تقرير عن تطور التربية والتعليم للعام الدراسي ١٩٦١-١٩٦٢، القاهرة، مطابع دار الشعب ١٩٦٢، ص ص ٢٤-٢٥.

(٢) وزارة التربية والتعليم : القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٧، مرجع سابق، ص ص ١-١٦.

(٣) وزارة التربية والتعليم: الإحصاء السنوي للتعليم بالجمهورية العربية المتحدة في السنة الدراسية ١٩٥٩-١٩٦٠، مرجع سابق، ص ٦.

(٤) المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مرجع سابق، ص ٢٤٣

الميادين المختلفة وبما يتلاءم وظروف المجتمع المحيط<sup>(١)</sup>

وبدأ التنفيذ من العام الدراسي ١٩٥٧-١٩٥٨ وتم تحويل المدارس الابتدائية الراقية إلى مدارس إعدادية عملية<sup>(٢)</sup>.

ونتيجة لاتجاه الدولة نحو التوسع في التعليم الإعدادي الفني وخاصة بعد صدور القوانين الخاصة به عام ١٩٥٦، وفي نهاية الخمسينيات وبداية الستينيات ازدادت أعداد الملتحقين بالثانوي الفني ودور المعلمين والمعلمات بمقدار ٢١٧٧٠ طالب وطالبة في مقابل ذلك انخفض أعداد الملتحقين بالثانوي العام<sup>(٣)</sup>.

وحتى نهاية الخمسينيات وبداية الستينيات وصل عدد المدارس الثانوية الصناعية الفنية إلى ١٠٠ مدرسة بعد أن كانت ٧٩ مدرسة في منتصف الخمسينيات.

جدول رقم (٣) يبين زيادة أعداد الطلاب الملتحقين بالتعليم الصناعي.

السنة الدراسية	عدد المدارس الصناعية (إعدادي وثانوي)	عدد الطلاب
١٩٥٧-١٩٥٨	٧٩	٢٤٣٣٠
١٩٥٨-١٩٥٩	٨٩	٣٠٣٥٣
١٩٥٩-١٩٦٠	١٠٠	٣٦٤٤٥

يتضح من الجدول السابق الزيادة المطردة لأعداد الطلاب الملتحقين بالتعليم الفني الصناعي في السنوات المتتالية.

كذلك شمل التوسع التعليم الإعدادي والثانوي الزراعي .

جدول رقم (٤) يبين زيادة أعداد الطلاب الملتحقين بالتعليم الزراعي.

السنة الدراسية	عدد المدارس الزراعية	عدد الطلاب
١٩٥٧-١٩٥٨	٢٧	١٠٩٥٦
١٩٥٨-١٩٥٩	٤١	١٤١٣٠
١٩٥٩-١٩٦٠	٤٣	١٦٧٣٠ (٤)

- (١) وزارة التربية والتعليم: القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٧، مرجع سابق، ص ١-١٦.
- (٢) وزارة التربية والتعليم: الإحصاء السنوي للتعليم بالجمهورية العربية المتحدة في السنة الدراسية ١٩٥٩-١٩٦٠، مرجع سابق، ص ٥.
- (٣) وزارة التربية والتعليم: تقرير عن تطور التربية والتعليم للعام الدراسي ١٩٦١-١٩٦٢، القاهرة، مطابع دار الشعب ١٩٦٢، ص ٢٤-٢٥.
- (٤) وزارة التربية والتعليم: الإحصاء السنوي للتعليم بالجمهورية العربية المتحدة عام ١٩٥٩-١٩٦٠، مرجع سابق، ص ٨.

أما التعليم التجاري فكانت الزيادة كالتالي :

جدول رقم (٥) يبين زيادة أعداد الطلاب الملتحقين بالتعليم التجاري.

عدد الطلاب	عدد المدارس التجارية	السنة الدراسية
٢٠٦٣٣	٤١	١٩٥٨-١٩٥٧
٢٣٠٠٧	٤٧	١٩٥٩-١٩٥٨
(١) ٣٣٨٤٦	٥١	١٩٦٠-١٩٥٩

مما سبق يلاحظ مدى التوسع في التعليم الفني بصفة عامة وتضاعف أعداد طلابه في بعض الأنواع. كذلك زيادة أعداد الطلاب بالتعليم التجاري إلى ما يزيد عن ضعف عدد الطلاب بالتعليم الزراعي.

ومن ثم يتضح التركيز على الجوانب الكمية بالدرجة الأولى في محاولة لتحقيق التوسع في التعليم بقدر الإمكان بجميع أنواعه ومختلف مراحلها وفي أسرع وقت ممكن.

#### سادساً : الفجوة بين النظرية والتطبيق :

تتضح الفجوة بين النظرية والتطبيق في هذه الفترة من خلال:

##### ١- صنع السياسة:

كان صنع السياسة يقتصر على القوانين التنفيذية التي يضعها الوزير، لما له من سلطة مركزية في صنع القرار ومتابعة التنفيذ<sup>(٢)</sup>.

وكذلك عدم مسايرتها أو ارتباطها لما كان يحدث في الدول المتقدمة في تلك الفترة، حيث أن هذه الفترة كانت تمثل مرحلة انتقالية وعدم استقرار داخل المجتمع المصري في بدايتها ثم محاولة تحقيق الوحدة الوطنية في الداخل بين جميع صفوف الشعب ومن ثم لم تكن هناك فرصة للتطلع للدول الأخرى، وأيضاً المركزية الشديدة في صنع وتنفيذ القرارات كما كانت هناك محاولات لتعليم أكبر عدد من أفراد الشعب ولذلك اقتصر صنع السياسة على آلية وضع القوانين التنفيذية في محاولة لتعليم أكبر عدد في أقل وقت ممكن.

##### ٢- تطبيق السياسة :

تمثلت الفجوة بين النظرية والتطبيق في :

أ) عدم تحقيق تعميم التعليم الابتدائي رغم إعلان التوسع في التعليم إلا أنه تناقص

(١) المرجع السابق، ص ١٢.

(٢) أماني قنديل : سياسات التعليم في وادي النيل، مرجع سابق، ص ٥٢.

عدد المدارس الابتدائية في مقابل الزيادة الكبيرة في عدد التلاميذ والتأكيد على تحقيق التعميم. فخلال السنوات من ١٩٥٧-١٩٦٠ تناقص عدد المدارس الابتدائية من ٧٤٢٢ مدرسة عام ١٩٥٧-١٩٥٨ إلى ٧٣١٢ مدرسة في العام التالي، إلى ٧٢١٣ مدرسة في عام ١٩٥٩ - ١٩٦٠ بينما تزايد عدد التلاميذ من ٢٠٨٦٧٠٤ عام ١٩٥٧ - ١٩٥٨ إلى ٢٢٨٦٠٦٧ في العام التالي إلى ٢٤٥٢٣٧٧ في العام الدراسي ١٩٥٩ - ١٩٦٠<sup>(١)</sup>.

(ب) الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص من خلال : إعفاء التلاميذ الذين يبعد سكنهم عن المدارس بمسافة ٢ كم. ومن ثم فقد قصر هذا القانون التعليم على الأطفال في الأحياء التي بها مدارس وأهمل المناطق الريفية والنائية والتي ربما تسببت في ارتفاع نسبة الأمية خاصة المناطق الريفية والنائية. وذلك على الرغم من التأكيد على مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم، وكان يمكن تجنب ذلك بزيادة عدد المدارس، ولكن ربما تكون الظروف الاقتصادية هي السبب الرئيسي. أي أن تناقص عدد المدارس بمقدار ٢٠٩، وتزايد عدد التلاميذ بمقدار ٣٦٥٦٧٣ خلال السنوات من عام ١٩٥٧ حتى عام ١٩٦٠ فقط، ومن ثم فهناك فارق بين النظرية والتطبيق.

(ج) عدم توازن مخرجات التعليم الفني نتيجة لزيادة أعداد خريجي التعليم التجاري عن خريجي التعليم الزراعي والصناعي في فترة كانت تحتاج فيها البلاد أشد الحاجة إلى الأيدي العاملة.

### سابعاً : خلاصة الفجوة بين النظرية والتطبيق :

كان هناك تغيير شامل في المجتمع ونظامه السياسي، وبروز الدور الرئيسي والأحادي للقيادة السياسية وتمركز السلطات في أيدي الوزراء وقد انعكس ذلك على مجال التعليم الذي اعتمدت عليه الدولة وأكدت على أنه الوسيلة الوحيدة التي تستطيع بها إعادة البناء وتدعيم بناء الدولة، وفي هذا الإطار تغيرت أهداف التعليم وتطورت بحيث يخدم التعليم التنمية الشاملة للمجتمع بتعليم كافة أفرادهم ومن ثم التوسع فيه بمختلف أنواعه وجميع مراحلها إلا أن قوانين التعليم في هذه الفترة استتبت الأطفال بالريف والمناطق النائية من التعليم وذلك للأطفال الذين تبعد منازلهم عن المدارس دون محاولة لإيجاد حلول لذلك. وأيضاً رغم التوسع في تعليم إلا أنه لم يحقق أهداف التنمية.

(١) وزارة التربية والتعليم : الإحصاء السنوي للتعليم بالجمهورية العربية المتحدة في السنة الدراسية ١٩٥٩-١٩٦٠، مرجع سابق، ص ٣.

وعلى ذلك تكون السياسة التعليمية في هذه الفترة قد اعتمدت على التوسع الكمي في التعليم وحققته إلى حد ما لكنها لم تحقق كل الأهداف التي يتطلع إليها المجتمع.

وفي الفصل التالي سنتناول الدراسة السياسة التعليمية في مصر خلال فترة الستينيات بعد أن سيطرت الدولة على كل أدوات ووسائل الإنتاج بعد التأميم، في إطار توجهاتها الاشتراكية، وكذلك مد مجانية التعليم لتشمل التعليم العالي والجامعي، وذلك في إطار اهتماماتها بالتعليم وتأكيد دوره الجوهري في حياة المجتمع المصري.